الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة في ظل قوانين الملكية الفكرية

Institutional protection of new plant varieties under intellectual property laws

تــونسي صبرينــة*، أستاذة محاضرة ب
جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق - الجزائر
Sa.tounsi@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2022/08/30	تاريخ القبول: 2022/12/25	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

تعتبر الملكية الفكرية من بين أبرز المواضيع التي تشغل الرأي العالمي، لما تحدثه من تغيرات في شتى المجالات، حيث تعد الأصناف النباتية الجديدة من بين أهم فروعها، والتي تستوجب الحماية القانونية والمؤسساتية على حد سواء، ولكي تتمتع هذه الأخيرة بالحماية المنشودة وجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي ترتب مجموعة من الحقوق.

وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري من خلال قوانين حماية الملكية الفكرية إنطلاقا من الإتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال إلى توفير حماية شاملة ضد كل إعتداء يطال الأصناف النباتية الجديدة.

وقد تضمنت هذه الدراسة تحديدا لهوية الصنف النباتي الجديد محل الحماية وشروط إستحقاقه للحماية القانونية والمؤسساتية، بدءا بالشروط الموضوعية، وصلا إلى خصوصية وذاتية إجراءات إيداعه وطلبه وكيفية فحصه والهيئات المنوطة بذلك من خلال التفصيل المقدم في شقه الشكلي.

الكلمات المفتاحية : الصنف النباتي الجديد ؛ الحماية المؤسساتية؛ التشريع الجزائري؛ الملكية الفكرية.

***المؤلف المرسل :** تونسي صبرينة.

Abstract:

Intellectual property is among the most prominent topics of concern to world opinion, because of the changes it causes in various fields, where new plant varieties are among its most important branches, which require legal and institutional protection alike. Of the formal and objective conditions that arrange a set of rights.

On this basis, the Algerian legislator sought, through intellectual property protection laws, based on international agreements specialized in this field, to provide comprehensive protection against every attack on new plant varieties.

This study included exactly the identification of the new plant variety subject to protection and the conditions for its entitlement to legal and institutional protection, starting with the objective conditions, reaching the specificity and subjectivity of its deposit and application procedures, how to examine it, and the bodies entrusted with this through the detail provided in its formal apartment.

Keywords: new plant variety; institutional protection; Algerian legislation; intellectual property.

مقدمة:

عرف مجال الملكية الفكرية في الآونة الأخيرة إتساعاً ليشمل عدة مجالات لم تكن معروفة من قبل كالأصناف النباتية بشتى صورها وأنواعها، حيث تعتبر هذه الأخيرة، من أهم المواضيع على إعتبار أنه يمس النشاط الزراعي الذي تلقى بدوره الاهتمام مع تزايد الإدراك بعمق تأثيره على إقتصاديات الدولة الحديثة وعلى التجارة الدولية، لذلك تم تكريس حماية قانونية لحق مستنبت النباتات أو الصنف النباتي الجديد، وهي تعتبر مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة من التصنيف النباتي الواحد، وتُمنح الحماية لهذا الصنف إذا ما توفرت فيه جملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

ونتيجة لهذه الأهمية برزت الحاجة إلى البحث والتطوير في مجال الأصناف النباتية مما نشأ عنه ابتكارات في قطاع تربية النباتات في الجامعات ومراكز البحث الزراعية الوطنية، حيث

لعبت المؤسسات دوراً مركزيا في زيادة الإنتاج الزراعي في الدول النامية وحتى في المحاصيل التي تم تطويرها على يد القطاع الخاص.

هذا ما أدى بالمنظومة التشريعية الجزائرية لحماية الملكية الفكرية إلى السعي لتنظيم مشتملاتها الحديثة، وهو ما أفضى إلى تنظيمها بموجب نصوص قانونية متناثرة في قطاعات تتعلق بالملكية الصناعية الحديثة، نتيجة لذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من المواد في قانون 05-03 لحماية حقوق المستنبت واعترف له بحقوق الملكية الفكرية على الصنف النباتي، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أعطى مستنبت الصنف النباتي نوعين من الحماية، وهي حماية قانونية وأخرى مؤسساتية.

مما سبق يثور التساؤل التالي: **ما مدى فعالية الأجهزة المؤسساتية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في قوانين حماية الملكية الفكرية لحماية الأصناف النباتية الجديدة؟**

للإجابة عن هذا التساؤل تم اعتماد تقسيم ثنائي لهذه الدراسة نتطرق في النقطة الأولى إلى الحماية القانونية للأصناف النباتية، أما النقطة الثانية فهي تتمحور حول الحماية المؤسساتية المخصصة للأصناف النباتية الجديدة.

المبحث الأول: الحماية القانونية للأصناف النباتية

تعد الأصناف النباتية أحد أشكال الملكية الفكرية الجديدة، التي أكدت اتفاقيات الملكية الفكرية على ضرورة حمايتها، وذلك على إعتبار أن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا فكريا، يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي الجديد ملكية فكرية تجب حمايتها من الاعتداء عليها من جهة، وتشجع المربين على تقديم المزيد من الإبداعات من جهة أخرى[1].

ذلك أن إطلاق الطاقات الإبداعية لدى الإنسان يستلزم ضمان الحماية والرعاية لهذا الإبداع في القوانين الوطنية والدولية، وهذا ما يعرف بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أن الملكية الفكرية هي إبداعات فكر الإنسان (براءة إختراع)[2]، ولا يجوز لأي شخص آخر أن ينتفع بها إنتفاعا مشروعا بغير إذن مالكها.

ومن أجل بيان الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة علينا أن نبين ماهية المحل الذي ترد عليه الحماية وأشكال هذه الحماية، وما ينبغي أن يتوافر فيها من شروط تستدعي هذه الحماية ومتطلباتها، ولذلك سيتضمن هذا المبحث نقطتين أساسيتين: هما المقصود

بالأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية وكيفية الحصول على الأصناف النباتية الجديدة[3].

المطلب الأول: الأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية

لم يكن الإبتكار في مجال النباتات محلا لأي حق في الماضي، ولكن تغير هذا الموقف وتزايد الاهتمام بمنح حماية حقوق الملكية الفكرية للإبداع والإبتكار في مجال النبات، خاصة بعد الدور الموسع للشركات الخاصة في الدول المتقدمة في البحث الزراعي، وبشكل خاص أبحاث التكنولوجيا الحيوية الزراعية[4].

والملكية الفكرية هي الحقوق القانونية التي تنتج عن النشاط الفكري في مجالات الصناعة والعلوم والأدب والفن، وتهدف بشكل أساسي إلى حماية حقوق المبدعين بمنحهم حقوق إستئثارية محددة وذلك بهدف منع الغير من استخدامها.

لما كان الأمر يتطلب بداية، تحديد المقصود بالصنف النباتي قبل الحديث عن حمايته ويتم هذا التحديد من خلال التعريف به، خاصة وأن هذا التحديد يتمتع بأهمية في مجال الأصناف النباتية نظرا لقدمها وخضوعها في الوقت ذاته لظهور أنواع جديدة، أو تحديث أنواع قديمة وإدخال تعديلات عليها.

لقد عرفت اتفاقية اليوبوف (UPOV) الصادر عن الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والمقصود بمصطلح "الصنف الجديد" (أن مجموعة نباتية نتدرج في مصنف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل، وإعتبارها وحدة، نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير).

ولا يمنح الصنف النباتي شهادة للحماية، إلا إذا توافرت فيه شروط منح الحماية التي اقرتها الاإتفاقية[5].

ويلاحظ أن اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 والقوانين التي اخدت عنها، استمرت في اخذت عنها، استمرت في الأخذ بمصطلح "صنف" رغم انه قد اعترض مندوبي العديد من الدول على ذلك، وطالبوا بإستبداله بمصطلح "صنف المنزرع"، لأن النص المقترح لتحديد الصنف النباتي، لا يوضح الإختلافات ما بين الأصناف النباتية الناتجة عن نشاط زراعي والأصناف النباتية

البرية، كما أن مصطلح الصنف مبهم وغير واضح، ولكن على الرغم من ذلك، لم يتم الأخذ بهذا الرأي، وتم إقرار النص المقترح لتحديد مفهوم الصنف النباتي.

وقد عرف المشرع الجزائري الصنف النباتي الجديد في المادة 03 الفقرة 3 من الأمر رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل، وحماية الحيازة النباتية بأنه: "كل زرع أو مستنسخ أو سلالة مائية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة، أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز، متناسق، ومستقر....."

في حين تنص المادة 24 من ذات القانون على أنه: " يوصف على أنها حيازة نباتية كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقل بالنظر على قدرتها على التكاثر."

أخذ هذا النص من القانون الفرنسي[6] ويبدو انه لا يخلو من النقد فهو يتضمن خطأ لغوي عندما استعمل المشرع عبارة "الحيازة النباتية" للدلالة على "الحاصل النباتي" فلا شك أنه لم يفلح في الترجمة لذلك يقتضي الأمر إستبعاد مصطلح الحيازة الوارد في النص باللغة العربية وتعويضه بمصطلح الحاصل النباتي أدق وأصح.

كما أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الأصناف المشمولة بالحماية لتمتد أيضا إلى الأصناف النباتية التي يتم إكتشافها، ومن المسلم به أن الإكتشاف يستند أساسا على الصدفة وليس ناتج عن نشاط ذهني مما يستوجب استبعاده من الحماية بموجب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

المطلب الثاني: الشروط المطلوبة لتوفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة

تتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية، تتعلق بالتصنيف النباتي ذاته، وشروط شكلية ينبغي توافرها وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 25 من قانون 05-03، "تتمتع كل حيازة للنبات في مفهوم هذا القانون، وبعد أن تستجيب لشروط الإعتراف المطلوبة، بالحماية في هذا القانون"

أولاً- الشروط الموضوعية: نصت المادة 29 من ذات القانون عليها وهي: الجدة، التميز، التناسق، والإستقرار.

1-الجدة: يعتبر شرط الجدة شرط موضوعي وجب توافره لحماية الأصناف النباتية الجديدة في الصنف النباتي حيث يجب أن يكون جديدا، والجدة هنا قد تتعلق بخصائص

مورفولوجية أو فيزيولوجية جديدة كما قد تتعلق بتركيب جديد لخصائص معروفة[7]، وهذا ما جاء في نص المادة 28 من القانون 05-03.

2-التميز: من أجل أن يتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية القانونية إضافة كونه جديد، لابد أن يكون متميزا عن باقي الأصناف النباتية المعروفة فنجد المادة 03 من القانون 05-03 السالف الذكر، قد نصت على أنه حتى يكون الصنف النباتي متميزاً: "يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية[8] ".

3-التناسق: نص المشرع الجزائري على شرط التناسق في المادة الثالثة من ذات القانون بأنه " يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها"

4-الاستقرار: يعد شرط الاستقرار شرطا مرتبطا بالأصناف النباتية دون غيرها من الابتكارات كالاختراعات مثلا، ويقصد به قدرة الصنف النباتي الجديد على الاحتفاظ بخصائصه المميزة فلا يتغير بكثرة الزراعة ولا بتعاقب الأجيال[9]، بمعنى احتفاظ الصنف النباتي عند تعدد تناسله أو زراعته أو تكاثره بخصائصه الأساسية التي تميزه[10].

ثانياً- الشروط الشكلية: بعد إستيفاء الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة يتوجب على طالب حماية الأصناف النباتية إتباع إجراءات شكلية محددة وهي على النحو التالي :

-**إيداع طلب الحماية :** ويتضمن هذا الطلب الوثائق التالية :

•**طلب حماية الأصناف النباتية الجديدة :** يهدف الشخص المبتكر إلى الحصول على حق الإمتياز من خلال سند تمنحه الجهة المختصة ويمكنه هذا السند من الإستئثار وإحتكار واستغلال وابتكاره ولهذا يعتبر الطلب وسيلة جوهرية بل إلزامية للحصول على هذا الحق[11] .

•**الوثائق المرفقة بالطلب :**

-**التسمية :** ينبغي تسمية الصنف الجديد باسم معين يرتبط به ولا ينفصل عليه، فالإسم هو العنصر المميز لكل عمل ولكل صنف وحتى لا يختلط الصنف بغيره من الأصناف من النوع ذاته أو القريبة منه[12].

-**إيداع عينة الصنف النباتي الجديد :** لكي تتأكد السلطة الوطنية التقنية النباتية من وجود إبتكار في الصنف النباتي الجديد وجدية الطلب وجب على طالب الحماية أن يرفق طلبه

بعينة من ذلك الصنف بغية إخضاعها للتجارب والفحوص المطلوبة، حيث أنه لا يمكن الإكتفاء بالوصف من خلال الوثائق والشهادات الكتابية وهذا راجع لخصوصية علم النبات.

-أداء رسوم الحماية: إن دفع أداء الرسوم هو إجراء مرتبط بمسألة حماية الصنف النباتي المستحدث أي ضرورة دفع رسوم بشكل إتارة تحدد طبيعتها ومبالغتها وكيفية تحصيلها بموجب قانون المالية، ولعل ما يدعم إلزامية دفع الرسوم ما نص عليه المشرع في المادة 51 فقرة 02 التي جعلت عدم دفع تلك الرسوم سبب سقوط الحق في الحماية[13].

المبحث الثاني: الحماية المؤسساتية المخصصة للأصناف النباتية الجديدة

تظهر أهمية دراسة الجوانب القانونية في توضيح آليات الحماية المعتمدة للأصناف النباتية الجديدة التي تبنتها المنظومة التشريعية الجزائرية انطلاقا من القانون المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري وفقا للقانون المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية، حيث تدارك مسألة تنظيمها وفقا لقانون خاص في سنة 2005، مع التركيز على الدور المؤسساتي للجنة الوطنية للبذور والشتائل من خلال الصلاحيات التي تحددها النصوص التنظيمية من أجل الحفاظ على استقرار الإنتاج المحلي لمختلف الأصناف الناتجة عن الهندسة الوراثية، والتي تم تعديل الحمض النووي لها بإستخدام أحدث التقنيات، والعمل على تطوير البذور وتسويقها مما يحقق التنمية المستدامة[14].

وعليه تم التطرق في هذا المبحث بالدراسة للجهة المختصة في حماية الأصناف النباتية الجديدة المنشأة بموجب القانون السالف الذكر أعلاه من خلال المطلب الأول في تضمن المطلب الثاني موقف المشر الجزائري من هذه الحماية.

المطلب الأول: الجهة المختصة في حماية الأصناف النباتية الجديدة

تعتبر السلطة الوطنية التقنية النباتية التي تم النص على إنشائها بموجب المادة الرابعة من قانون البذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية في الجهة المتخصصة بفحص طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة وتتكون من لجنة وطنية للبذور والشتائل التي تضم مفتشين وتقنيين ولجان تقنية تتمثل في :

-اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية أي حماية المستنبطات النباتية وبعبارة أدق حماية الأصناف النباتية الجديدة.

-اللجنة الوطنية المكلفة بالتصديق على الأصناف النباتية الجديدة[15].

-اللجنة التقنية المكلفة بمنح إعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير ما جاءت به إتفاقية اليوبوف صيغة 1991 بشأن إسناد مهمة فحص طلبات الحماية إلى جهات زراعية متخصصة، ليست للمكاتب التجارية والصناعية كما هو الشأن بالنسبة لمختلف عناصر الملكية الصناعية وهذا يحسب لهما، فمن شأنه تفعيل متطلبات التنمية المستديمة حيث أن إسناد دراسة وفحص طلبات الحماية إلى جهات زراعية متخصصة ومن طرف متخصصين عن طريق إجراء الأبحاث والإختبارات الفعلية التي تؤكد توافر الشروط الموضوعية من جدة وتناسق وثبات وتمايز، فضلا عن شرط الشكلية كالتسمية ومختلف الوثائق المتعلقة بمشروعية المصدر وخلو الصنف النباتي من تقنية التعقيم الوراثي وتحديد هويته، متوافرة في الصنف محل الحماية أن تفعل أهداف التنمية المستديمة [16].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من حماية الأصناف النباتية الجديدة

استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات من الحصول على براءة الاختراع كما أوردها في نص المادة 1/8 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع، يلي:" لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي، الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضنة للحصول على نباتات أو حيوانات".

ومن نص المادة يتضح أن المشرع استثنى الأصناف النباتية الجديدة الناتجة عن الطرق الطبيعية أو البيولوجية من مجال البراءة لأنها تأخذ حكم الاكتشافات، أما بالنسبة للأصناف النباتية الناتجة عن الطرق غير البيولوجية فهي تخضع للإبراء باعتبارها ابتكارات[17]. إن سبب إخضاع المشرع الجزائري للأصناف النباتية الجديدة لنظام براءة الاختراع شكل غموضا بالنسبة للبعض خاصة وأنه لم يوضح إن كانت هذه الحماية تنصب على طريقة إنتاج النباتات أو على النبات بكامله، رغم أن الإبراء يؤدي إلى نتائج وخيمة تحصدها الدول [18].

فيما يُرجع البعض سبب ذلك إلى أن الدول التي لم تكن تحمي الكائنات الدقيقة النامية، بموجب براء الاختراع لم تستمر على موقفها، خاصة بالنسبة للدول التي حصلت على عضوية المنظمة العالمية للتجارة، أو تسعى إلى عضويتها، ومن بين هذه الدول الجزائر التي تراجعت

عن موقفها الذي كان قبل صدور القانون رقم 07/03 يستثني كل العضويات المجهرية من الإبراء سواء كانت موجودة في الطبيعة أو تدخل الإنسان فيها بابتكاره العلمي[19].

الخاتمة:

في الختام ولكي تستجيب الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة لمتطلبات التنمية المستديمة وحماية البيئة يجب على المشرع الجزائري ضبط مفهوم هذه الأصناف بعدم توسيع نطاق المادة النباتية القابلة للحماية لتمتد إلى الأصناف النباتية المكتشفة، وجعله مقتصرا على الأصناف التي يتم تطويرها من طرف مربي النباتات سواء تمت بطرق بيولوجية أو بطرق غير بيولوجية وذلك للإستفادة من الحرية التي منحتها إتفاقية تربس في وضع نظام خاص للحماية يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الممنوحة للمربي والمصلحة العامة بكافة صورها بما فيها حقوق المزارعين، والرعاية الصحية، وحماية البيئة، وصون التنوع البيولوجي، وتحقيق الأمن الغذائي، وذلك لأجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المادة 3/27 ب من إتفاقية تربس وإن ألزمت الدول الأعضاء على إبراء الطرق غير البيولوجية للحصول على النباتات، إلا أنها تركت لهم حرية وضع تعريف هذه الطرق لذا على المشرع الجزائري أن يضع تفسيرا لهذا المصطلح بما يحقق أهداف التنمية المستديمة في الجزائر.

ان تعدد نظم الحماية لهذه الأصناف إذ لا يوجد نظام قانوني موحد بين الدول لحماية الأصناف النباتية الجديدة جعل تشريعات الدول تتخذ مواقف متباينة وإن كان يمكن تمييز بين الأنظمة التشريعية للدول النامية من جهة وأنظمة الدول المتقدمة من جهة أخرى.

ولعل الخطر الحقيقي في منح براءة الإختراع للأصناف النباتية الجديدة يتجلى في ما يعرف بتكنولوجيا تعقيم البذور فإن اتباع هذه التكنلوجيا فضلا عن تكنلوجيا السماد الكيميائي اللازم لنمو النباتات المحورة وراثيا من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمزارع من جهة وبالتنوع البيولوجي من جهة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة المذكورة أعلاه قابلة للتطبيق على نطاق واسع من النباتات ولعل أنه من المسلم به أن هناك أخطار كبيرة على النظم البيئية وعلى التنوع البيولوجي وإمكانية إنقراض العديد من الأنواع النباتية.

ومنه يمكن القول أن حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظم لبراءات الإختراع يخدم مصالح الدول المتقدمة ومصالح الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال التكنولوجيا الحيوية فيها، ولا يمت لإعتبارات التنمية المستديمة بأي صلة. وبناء عليه فإن الملائم لحماية هذه الأصناف هو النظام الخاص والفعال، والذي ذكر لأول مرة في المادة 3/27 ب من اتفاقية تريبس للدلالة على نمط خاص من أنماط حماية الملكية الفكرية يتم تفصيله بشكل خاص وموضوع محدد وفق حاجات وأولويات ودوافع معينة، مما يعني أنه ليس لهذا المصطلح مدلول أو معنى موحد، ولكن المؤكد أن المراد بهذا النظام الخاص أن يكون بديلا لنظام الحماية بموجب براءة الإختراع يعني بالمبادئ والإلتزامات التي جاءت بها اتفاقية تريبس، وكذا المبادئ والإلتزامات الأساسية التي اعترف بها المجتمع الدولي في مختلف الإتفاقيات ذات الصلة بموضوع الأصناف النباتية حيث توجد العديد من الإتفاقيات الدولية المرتبطة بالمصادر الوراثية من جهة، وبالحقوق الفكرية التي تندرج تحت لواء اتفاقية تربس من جهة ثانية وتمثل هذه الإتفاقيات الإطار العام الذي يجب أخذه بعين الإعتبار عند اعتماد أو تطوير أي نظام خاص وفعال.

الهوامش:

[1] جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2018/2017، ص 229-230.

[2] Borges Rose Marie, Brevets et végétaux : Quels enjeux, in revue internationale d'intelligence économique, année 2013/2015, p 20.

[3] عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، سنة 2021، ص 212-213.

[4] إسلام بليل، الأصناف النباتية الجديدة بين تكنولوجيا تقييد الإستخدام الجيني وآليات الملكية الفكرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، سنة 2021، ص ص 1538-1560، ص 1544.

[5] بلقاسمي كهينة، حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس و اليوبوف، أطروحة دكتوراه، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2017، ص 227-228.

[6] Claude COLOMBET, propriété littéraire et artistique, et droits voisions, 9ème édition, 1999, page 84.

[7] مريم فرحات، حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، سنة 2014، ص 13.

[8] موفقي رابح، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد رقم 14، العدد 02، الجزائر، سنة 2021، ص 238.

[9] نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، الجزائر، سنة 2018، ص 246.

[10] عبد القادر حمه باقي دانا، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتاب لبقلنونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2011، ص 319.

[11] أبو بكر الصديق مزيان، الملكية الفكرية والأصناف النباتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2015، ص 22.

[12] محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر، سنة 2003، ص 42.

[13] فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، الطبعة 1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2018، ص 169.

[14] جزيري مروى، سلامي ميلود، قواعد لحماية القانونية المقررة للأصناف النباتية الجديدة ودور اللجنة الوطنية للبذور والشتائل، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد رقم 05، العدد 01، الجزائر، سنة 2022، ص ص 126-148، ص 128.

[15] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246، المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، المؤرخ في 09 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 2006/07/16.

[16] جدي نجاة، مرجع سابق، ص 343، 345.

[17] بوستة إيمان، حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الإبراء والقرصنة البيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 50، الجزائر، مارس 2018، ص ص 197-206، ص203.

[18] صافية كادم، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014، ص 34-35.

[19] حاج عبد الحفيظ نسرين، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لإتفاقية التريبس وانعكاساته على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سنة 2011، ص 292-293.